

قرار رقم ٤٥١

تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠١٩

يتعلق بتحديد آلية استلام التصريح السنوي

(د) والكتشوفات السنوية الإفرادية (د)

(والكشف الإجمالي (٧)

عبر النظام الضريبي الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/١١

وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

وحيث أنه يقتضي تسهيل اعمال المكلفين ومنحهم

إمكانية إرسال تصاريحهم عبر خدمة التصريح

الإلكتروني،

ولما كانت وزارة المالية ترغب بعدم تعريض

المكلفين للغرامات نتيجة التأخير في تقديم التصريح أو

نتيجة عدم توازن أو تطابق أرقام التصاريح

والكشفات المقدمة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** يتوجب على جميع المكلفين المازمين بتقديم التصريح السنوي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشفات السنوية الإفرادية (٦) والكشف الإجمالي (٧) تقديم التصريح الإلكتروني عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ابتداءً من سنة أعمال .٢٠١٨

**المادة الثانية:** تعتمد الآلية التالية من أجل تقديم التصريح عبر النظام الضريبي الإلكتروني:

اولاً: يتم تقديم كتاب خطى إلى مديرية الورادات يذكر فيه نوع برنامج المحاسبة الذي يستعمله المكلف.

ثانياً: تتولى مديرية الورادات إبلاغ المركز الإلكتروني بطلب المكلف الذي يقوم بدوره بتزويده بالآلية الخاصة للخضوع لاختبار التقني لنظامه.

ثالثاً: في حال تبين أن نظام المحاسبة المعتمد من قبل المكلف قادر على إصدار البيانات على الشكل المطلوب من قبل وزارة المالية (XML format)، يقوم المركز الإلكتروني بتزويذ المكلف بالقواعد المطبقة على خاتمات التصريح (validation rules).

رابعاً: تعطى الشركة أو المؤسسة المتخصصة بإنتاج برامج محاسبة وكذلك كل مكلف يستخدم برنامج محاسبة خاص به موافقة من قبل مديرية الورادات تغوله تقديم التصريح عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ويستعمل زيان الشركة أو المؤسسة المتخصصة بإنتاج برامج محاسبة ذات رقم الموافقة المعطى لها.

خامساً: بالنسبة للمكلفين الذين ليس لديهم نظام محاسبة ممكنتن والمكلفين الذين تبين ان نظامهم المحاسبي غير قادر على إصدار البيانات على الشكل المطلوب من قبل وزارة المالية:

يقوم المكلف بتبيئ نموذج التصريح ويرسله إلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني من خلال استخدام (اسم المستخدم، كلمة السر، الرمز السري).

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢٠١٩ كانون الثاني ٣١

وزير المالية

علي حسن خليل